

عمدة الفقه

فصل .

وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن فإن اجتمعن سقط
بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبن فيما بقي .
وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنات النصف وبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من
ذلك - السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن فيما بقي